


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 54
العدد 486
22 سبتمبر 2020 م
5 صفر 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54

العدد 486

22 سبتمبر 2020 م

5 صفر 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 5 - قرار إداري رقم (180) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.

هيئة الصحة في دبي

- 11 - قرار إداري رقم (106) لسنة 2020 بشأن اعتماد أثمان خدمات التطبيب والاستشارات عن بعد لدى هيئة الصحة في دبي.
- 14 - قرار إداري رقم (107) لسنة 2020 بتعديل قيم بعض أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفايروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) لدى هيئة الصحة في دبي.

مجلس دبي الرياضي

- 17 - قرار إداري رقم (86) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مجلس دبي الرياضي صفة الضبطية القضائية.

محاكم دبي

- 22 - قرار إداري رقم (51) لسنة 2020 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات.





قرار إداري رقم (180) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ «البلدية»، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.



2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
 4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ «التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:



1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2020م
الموافق 15 محرم 1442هـ



جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|----|--------------------------------|---------------|-------------------------------|
| 1 | احمد حسن عبدالله علي جمعه احمد | 418 | رئيس شعبة نظافة الطرق السريعة |
| 2 | احمد محمد عجمي علي | 15371 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 3 | احمد محمد محمد حامد | 9279 | ضابط خدمات النظافة |
| 4 | السعيد محمد محمد السعيد حامد | 29066 | مراقب خدمات النظافة |
| 5 | السيد رجب السيد سالم | 2545 | مراقب خدمات نظافة رئيسي |
| 6 | النظيف عبيد اسحاق عبدالله | 19013 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 7 | آمنه جعفر ناصر النجار | 28348 | مهندس أنظمة نفايات |
| 8 | بدر جاسم ابراهيم جاسم | 7142 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 9 | حسانين سيد حسانين | 28600 | مراقب معالجة نفايات رئيسي |
| 10 | خالد محمد سعد قعيس | 23775 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 11 | خليفه خميس سيف بن حنصول المري | 7564 | ضابط نظافة قنوات مائية |
| 12 | عاطف عبدالمنعم احمد غنيم | 12615 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 13 | عبدالرحمن محمد عبيدي | 28619 | مراقب خدمات النظافة |
| 14 | عبدالمجيد بن شير محمد بن غلام | 23750 | مراقب خدمات نظافة أول |
| 15 | عصام محمد فضل السيد الحريك | 28509 | مراقب معالجة نفايات |
| 16 | علاء يسين فهمي محمود | 28953 | مراقب خدمات النظافة |
| 17 | محمد اسماعيل عبدالله محمد | 9267 | ضابط دعم |
| 18 | محمد جاسم محمد حسن العلوي | 28918 | محلل بيانات إدارة المركبات |
| 19 | نبيه محمد محمد القماش | 15102 | مراقب حركة معدات وآليات أول |
| 20 | علي سعيد خلفان المطيوعي | 1399 | ضابط خدمات النظافة |



| | | | |
|----------------------------------|-------|-------------------------------|----|
| ضابط خدمات النظافة | 1758 | عبدالرحيم محمد عوض توفيق سعدة | 21 |
| ضابط خدمات نظافة أول | 4630 | عبدالله حبيش سعيد مبارك | 22 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 3397 | محمد عبدالقادر محمد ساطور | 23 |
| ضابط خدمات نظافة رئيسي | 1884 | محمد كمال احمد محمد | 24 |
| ضابط خدمات نظافة أول | 1911 | يوسف محمد حسين راشد | 25 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 4741 | سيف الاسلام شمس الحق | 26 |
| مراقب خدمات نظافة رئيسي | 6515 | محمد حسن الصديق احمد | 27 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 6528 | الجيلي خالد محمد علي | 28 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 7072 | سعيد بن سالم بن حميد الكعبي | 29 |
| ضابط خدمات نظافة أول | 7236 | ايهاب عبدالفتاح احمد علي | 30 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 7333 | حسين ابراهيم احمد داؤد | 31 |
| رئيس شعبة نظافة المناطق الريفية | 7496 | علي عباس علي حسين | 32 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 7580 | محسن كامل صديق رشوان | 33 |
| رئيس شعبة نظافة بردي | 1920 | محمد سيف المنصوري | 34 |
| مراقب خدمات نظافة رئيسي | 8449 | يوسف محمد احمد المرزوقي | 35 |
| ضابط تثقيف وتوعية | 9060 | فاطمه عبدالله خيرالله القصاب | 36 |
| أخصائي دراسات إدارة نفايات رئيسي | 9366 | يعقوب محمد ابراهيم آل علي | 37 |
| مراقب نظافة قنوات مائية | 9535 | خليل علي أميري | 38 |
| مراقب خدمات النظافة | 10387 | هاني حسين محمد محمود | 39 |
| مراقب خدمات النظافة | 10783 | يوسف محمد بلاسى زاده | 40 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 11196 | مصطفى اسماعيل عمران ابراهيم | 41 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 11424 | سيد محمد عبدالمنعم عاشور | 42 |
| ضابط خدمات النظافة | 11636 | عبدالرحمن محمد عبدالله حسين | 43 |



| | | | |
|----------------------------------|-------|---------------------------------|----|
| مراقب معالجة نفايات أول | 11640 | هاني احمد غريب ظهري | 44 |
| مراقب خدمات النظافة | 11887 | محمد محمود عبدالفتاح محمد | 45 |
| مدير قسم الدعم الفني - نفايات | 14408 | سعدين اسماعيل مشموم الفلاسي | 46 |
| مراقب خدمات نظافة رئيسي | 14469 | ثاقب محمد غلام محمد | 47 |
| ضابط خدمات النظافة | 14480 | شرف الدين محمد عبدالقادر محمد | 48 |
| مراقب خدمات النظافة | 16117 | كيلاني محمد حسن ادريس | 49 |
| ضابط خدمات النظافة | 16178 | ابراهيم هاشم ابراهيم | 50 |
| مراقب خدمات النظافة | 16298 | ابراهيم سلامة ابراهيم البتانوني | 51 |
| رئيس شعبة الصيانة والدعم/ نفايات | 17259 | عبيد عزيز مبارك سالم المهيري | 52 |
| مراقب خدمات نظافة أول | 18216 | عماد الدين عبدالحفي عبدالحليم | 53 |



قرار إداري رقم (106) لسنة 2020

باعتتماد

أثمان خدمات التطبيب والاستشارات عن بعد لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وعلى موافقة دائرة المالية بموجب كتابها المؤرخ في 2020/08/19م، مرجع رقم (DOF/OUT/2020/0001979)،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (1)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان خدمات التطبيب والاستشارات عن بعد لدى الهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدول المُلحق بهذا القرار.



التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

الإلغاء

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 سبتمبر 2020م
الموافق 21 محرم 1442هـ



جدول

بتحديد أثمان خدمات التطبيب والاستشارات عن بعد لدى الهيئة

| التمن (بالدرهم) | رمز الخدمة CPT | وصف الخدمة |
|-----------------|----------------|-------------------------------------|
| 90 | 41 | استشارة طبيب عام |
| 150 | 42 | استشارة طبيب متخصص |
| 180 | 43 | استشارة طبيب استشاري |
| 65 | 44 | استشارة أخصائي رعاية صحية غير متخصص |
| 350 | 45 | استشارة علاج نفسي |



قرار إداري رقم (107) لسنة 2020 بتعديل قيم بعض أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (72) لسنة 2020 باعتماد أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا
كورونا المستجد كوفيد - 19 لدى هيئة الصحة في دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ «القرار الأصلي»،
وعلى موافقة دائرة المالية بتخفيض بعض أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا
المستجد (كوفيد - 19) السابق اعتمادها بموجب القرار الإداري رقم (72) لسنة 2020، وذلك
بموجب كتاب الدائرة المؤرخ في 10/09/2020 - مرجع: (DOF/OUT/2020/0002187)،

قرنا ما يلي:

تعديل قيم الأثمان

المادة (1)

تُعدّل قيم بعض أثمان الفحوصات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) المُبيّنة
في الجدول المُلحق بالقرار الإداري رقم (72) لسنة 2020 المُشار إليه، لتكون على النحو المبين في
الجدول الملحق بهذا القرار.



**السريان والنشر
المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2020/09/10، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حميد القطامي
المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2020م
الموافق 25 محرم 1442هـ



جدول الأثمان المُعدّلة للفحوصات المخبرية الخاصة بفايروس كورونا المستجد
(كوفيد - 19)

| S.NO: | Billing Code / Service Code | Service Description | Price |
|-------|---|---|-------|
| 1 | 87635-1 (Used for COVID-19 test) | Infectious agent detection by nucleic acid (DNA or RNA); severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) (Coronavirus disease [COVID-19]), amplified probe technique | 250 |
| 2 | 87635-2 (Used for Remote COVID-19 test) | Infectious agent detection by nucleic acid (DNA or RNA); severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) (Coronavirus disease [COVID-19]), amplified probe technique | 250 |



قرار إداري رقم (86) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مجلس دبي الرياضي صفة الضبطية القضائية

الأمين العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ «المجلس»،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القرار».

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو المجلس المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:



1. أحكام القرار، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام القرار، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى أمين عام المجلس أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد حارب
الأمين العام

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2020م
الموافق 27 محرم 1442هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مجلس دبي الرياضي
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الإدارة |
|---|--------------------------------|---------------|------------------------------------|--------------------------|
| 1 | غازي سبيل غازي المدني | 1169 | رئيس قسم المؤسسات الخاصة والتراخيص | إدارة التطوير الرياضي |
| 2 | أحمد محمد سالم محمد المهري | 1170 | رئيس قسم الأندية الرياضية | إدارة التطوير الرياضي |
| 3 | بدر حارب حمد سعيد | 1154 | أخصائي مؤسسات وأندية رياضية | إدارة التطوير الرياضي |
| 4 | عدنان بن محمود العيوني | 1138 | أخصائي مؤسسات خاصة وتراخيص | إدارة التطوير الرياضي |
| 5 | محمد صبحي راغب الكركي | 1158 | أخصائي مؤسسات خاصة وتراخيص | إدارة التطوير الرياضي |
| 6 | فوزية محمد محمد طاهر فريدون | 1172 | رئيس قسم رياضة المرأة | إدارة الفعاليات الرياضية |
| 7 | راشد محمد عبدالله علي محمد | 1173 | أخصائي فعاليات مجتمعية رئيسي | إدارة الفعاليات الرياضية |
| 8 | عمر صالح سعيد شامس الكندي | 1151 | أخصائي أول فعاليات مجتمعية | إدارة الفعاليات الرياضية |
| 9 | محمد راشد خليفة بالهول المهيري | 1551 | أخصائي تخطيط وتنفيذ الفعاليات | إدارة الفعاليات الرياضية |



| | | | | |
|----|--------------------------------------|------|------------------------------------|--------------------------|
| 10 | أنس مصلح محمد الفواعير | 1195 | ضابط رئيسي تخطيط وتنفيذ فعاليات | إدارة الفعاليات الرياضية |
| 11 | عبدالله أحمد محمد عبدالله الجزيري | 1178 | استشاري منشآت | إدارة الدعم المؤسسي |



قرار إداري رقم (51) لسنة 2020 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (16) لسنة 2009 بإنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات، ويشار إليه فيما بعد بـ «المركز»، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي، وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2017 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات، وبناءً على التوصية الصادرة عن اجتماع اللجنة العليا للشؤون القضائية رقم (05-2020) المنعقد بتاريخ 2020/07/13،

قررنا ما يلي:

اختصاص المركز المادة (1)

يختص المركز بنظر المنازعات التالية:



1. قسمة المال الشائع.
2. المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (200,000) مئتي ألف درهم.
3. طلبات اعتماد التسويات والاتفاقيات الودية أياً كانت قيمتها أو أطرافها.
4. طلبات نذب الخبرة المنفرد ابتداءً أياً ما كان أطرافها.
5. طلبات اعتماد التسويات والاتفاقيات الودية في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية أياً كانت قيمتها أو أطرافها، وذلك بناءً على موافقة رئيس الدائرة المختص.

الاستثناء

المادة (2)

على الرغم مما ورد في المادة (1) من هذا القرار، يستثنى من اختصاص المركز النظر في المنازعات التالية:

1. المنازعات الموضوعية العمالية.
2. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
3. المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها منشأة مالية خاصة خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه.
4. قسمة العقار السكني المملوك للورثة على الشيوخ، المشمول بأحكام المرسوم رقم (23) لسنة 2020 المشار إليه.

الإشراف القضائي على المركز

المادة (3)

يتولى الإشراف القضائي على المركز واعتماد التسويات والاتفاقيات الودية قاضٍ أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية، يتم اختياره من قبل رئيس المحاكم الابتدائية.

الإلغاءات

المادة (4)

يلغى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى



المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 سبتمبر 2020م
الموافق 28 محرم 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC